تحسراً عظيماً على ما فاتك فانه لا يجديك اذ لا ينفع الندم اذا زلت القدم وتحرك
وان كان الاول لا اخر له بمعنى انه لا يدرك منتهى شدته لعظم اهوال الموت و
سكراته ومن ثم ورد اللهم انا نسألك الراحة عند الموت ويحتمل
ان قوله لا اخر له اذا لاحظناه باعتبار الزمان خرج مخرج الزجر والتهديد
على حد قوله تعالى خالداً فيها على ما في اية ومن يقتل على احد التأويلات
فان احدها المراد بالخلود طول زمن المكث والمراد انه خرج مخرج الزجر
والتهديد تكلاً لكفهما ولما كانت المصابرة على الامر الحميد محمودة العاقبة لا تظهر
ثمرتها الا في اخر الامر ناسب ان يورد ما جرى مثلاً ونحو في ذلك كالامثال
اللائقة فقال وعند الصباح يحمد القوم السرى المراد ان السائرين
ليلاً عقب الصباح او معه يحمدون سيرهم في الليل فانه يتبين لهم به قطع
مسافة بعيدة لولا سيرهم المذكور ما قطعت وفي الحديث الشهير ما
يشهد لذلك وهذا المثل مشهور تكلم عليه في كتب الامثال كالذي بعده وفي
نسخة وعند الموت يحمد القوم التقى هذا كالتصريح بالمقصود وفيما قبله اشارة
اليه وكلاهما ظاهر في حال من يفرح عند الموت وفي كثير من النسخ وعند
الموت يأتيك الخبر اليقين وهذا يحتمل انه مأخوذ من المثل والحديث كعند جهينة
الخبر اليقين ولتعلمن نبأه بعد حين ومن نكت ايراد هذا كالذي قبله موازنة
القرآن وصلاحيته للدلالة على صحة مدعي الفرح والتحسر عند الموت بحسب
مقتضى كل منهما وان كان الاخير ظاهراً في التهديد فناسب التحسر الا ان يقال
قوله تعالى ولتعلمن نبأه أي الذكر بمعنى القرآن بعد حين شامل للوعد و
الوعيد وكان المراد من هذه الاشارة الى انك ستعلم نبأ ذلك الفرح والتحسر
وكفى بهذا ارشاداً من المصنف كيف وهو متعطف على ما قبله ولذا قال
فاذا قد ارشدناك حيث كنت غادياً واذا ظرف زمان للماضي فناسب
قوله ارشدناك لتوزيع الاوقات الى ترتيب الاوراد في اليوم والليلة
قبل النوم وبعده فلنذكر الان عقبه ارشاد الذكر كيفية الصلاة
المشتملة على فرضها اخل فيما هيئتها وفيما ركناً وخارج عنها وفيما شرطاً له
وكيفيتها هنا لو تفتت حال كتابة هذا المحل في المعنى المراد بها وما ذاك
الا ان شراح المنهاج فسروا قوله صفة الصلاة في باب صفة
الصلاة بكيفيتها والحال انه ادرج في هذا الباب اركانها وبعض
ادابها فيجوز ان يراد بكيفية الصلاة في كلام المصنف ما يشمل الاركان و
والاداب ويكون عطفها على الكيفية من عطف الخاص على العام لنكتة هي
الاهتمام بشأن الاداب ورجوع باعتبار جملة كثيرها وان كانت الاركان
اذ لا اي من وجه اخر ويحتمل ان يراد بالكيفية ما به يتحقق ماهيتها الاركان
بقرينة عطف الاداب عليها فان قيل المراد بكيفيتها ضابطها المعرفة

والمندوبة

والمندوبة الذي هو اقوال وافعال غالباً مفتتحة بالنية مختتمة بالتسليم
قلت كلامه فيما ياتي يأبى هذا المراد والاحسن حسن في نفسه اقرب
الى معنى الكيفية في كلام ائمة اللغة والمعقول وكيفية الصوم
وسياتي بعد اداب الصلوة والقدوة وتقديمه هنا لا ينافي تاخيره لان
الواو لا يقتضي ترتيباً على ان في الاخرة حكمة بالغة ظاهرة فان
قلت فما الحكمة في تاخير ذكر كيفية الصلاة عن ذكر الاوراد مع ان الصلاة
مقدمة بعد الشهادتين قلت لم يتقدم على الصلاة الا ما هو وسيلة
او كالوسيلة لها من وضوء واستنجاء واداب لهما كذكرهما ثم ذكر كيفية الصلاة
والصوم لانه لا يصح العبادة ممن يجهلها ولان الفرض ذكر واجب عيني
على كل مكلف لا بد منه وحينئذ لم يذكر الزكوة والحج لافتقارهما للاستطاعة
والنصاب وذكر ادابهما في قوله واداتهما بالنصب لانها مكملات ه
والمراد بالاداب بعضها المشهورة لانها كثيرة جداً حتى بلغ اداب الصلاة
لبعضهم خمسمائة ادب وعطف الاداب على الكيفية هو الظاهر
لا على الصلاة بمعنى كيفية ادابهما فانه بعيد او غير صحيح تأمل واداب
الامامة المطلوبة من الامام واداب القدوة المطلوبة من المقتدي
وهو المأموم او منه ومن الامام بقرينة ما سيذكره ويشهد للاول المقابلة
بين اداب الامامة والقدوة واداب الجمعة المطلوبة سنة وفي بعض
هذه الاداب ما لا يشمله اداب الصلاة كبعض اداب الجمعة كما
سيتضح لك وكل من هذه الاداب الثلاثة كتاب او باب او فصل
يخصه ولما كانت الاداب كثيرة منتشرة خصصها بعنوان فقال
اداب الصلاة اي هذه اداتها وكيفية الصلاة وبعض شروطها
لانه سبق له قوله فلنذكر كيفية الصلاة والصوم واداتهما وسيأتي
له ذكر الكيفية وبعض الشروط فهما معتبران تقديراً في العنوان والترجمة
ومن ثم افصحت بها لتنبيه لتقديرها وسيأتي له انه يذكر بعض
الاداب ثم بعض الكيفية ثم بعض الاداب فكانه لما كانت
الاداب منكشفة لجامع كثرتها وقلة الكلام على الكيفية كان المستحق للعنونة
والترجمة للاداب فقط فخصت به ولذلك ظهرت حكمة اقتصاره على ذكر
الاداب مجردة عن التصريح بالكيفية ولا يقال قوله فيما سبق كيفية
الصلاة واداتها يقتضي تاخير ذكر الاداب وتقديم ذكر الكيفية لما اسلفناه
ان الواو في اداتهما لا يقتضي ترتيبهما بل يحتمل ان يكون بمعنى مع فاتضح
ان عبارة المصنف واضحة الحجة ولم لا وهو امام الحجة فان قلت
لم عدل اولاً ان يذكر كيفية الصلاة واداتها ثم قصر الترجمة على الاداب فما
وجهه قلت له وجوه منها ما اشرت اليه من اعتبار ذكر ذلك تقديراً

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)